



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م
Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

الجيزة في: ٢٠١٨/١٠/١٨

صادر رقم: ١٨/٢٩

السيد الأستاذ / مدير عام إدارة الإفصاح

البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،،

بالإشارة إلى المادة رقم (٣١) من قواعد قيد واستمرار قيد و شطب الأوراق المالية نتشرف
بأن نرفق لسيادتكم طيه محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة اليوم الخميس
الموافق ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨ معتمد من السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،
الإدارة المالية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل ندا



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة
المجموعة المصرية العقارية المنعقد في ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨

إنه في يوم الخميس الموافق ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨ في تمام الساعة الثالثة عصراً انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المصرية العقارية بناءً على دعوة مجلس إدارة الشركة بجلسته المؤرخة ٢٩ / ٠٨ / ٢٠١٨ والمنشورة بجريدتي العالم اليوم والمال بتاريخ ٢٤ / ٠٩ / ٢٠١٨ (إخطار أول) و بتاريخ ٠١ / ١٠ / ٢٠١٨ (إخطار ثان) وذلك بمقر الشركة ٢٢ شارع السد العالي ميدان فيني - الدقي - الجيزة برئاسة السيد الأستاذ / عادل مأمون عبد الرؤوف ندا رئيس مجلس الإدارة وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :

وذلك للنظر في

- ١- إتخاذ قرار بإلغاء الأسهم لحامله وتحويلها إلى أسهم أسمية بذات القيمة الأسمية للأسهم لحامله في ضوء المادة رقم ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٨ / ٠٥ / ٢٠١٨ .
- ٢- تعديل المواد رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة .
- ٣- تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحويل الأسهم لحامله المودعة بالقيود المركزي إلى أسهم أسمية بالتنسيق مع كل من شركة مصر للمقاصة والقيود والإيداع المركزي و الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للإستثمار والبورصة المصرية .
- ٤- فتح باب تلقى طلبات حائزى الأسهم لحامله الغير مودعة بالقيود المركزي لإستبدال الأسهم التى يحوزونها بأسهم أسمية وذلك لمدة ٣ أشهر من تاريخ توثيق محضر الجمعية .
- ٥- تعديل المواد رقم ١ و ١٠ و ١٦ و ٢٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ من النظام الأساسي للشركة في ضوء تعديلات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلات القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وقد حضر السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة :

١. السيد الأستاذ / عادل مأمون عبد الرؤوف ندا	رئيس مجلس الإدارة - عضو المجلس ممثل الإكتتاب العام
٢. السيدة الأستاذة / تيسير عامر حسن	عضو المجلس ممثل البنك الأهلى المصرى
٣. السيد الأستاذ / صديق مصطفى عسران على	عضو المجلس ممثل البنك الأهلى المصرى
٤. السيد الأستاذ / عمر عبد الغنى سليمان منصور	عضو المجلس ممثل البنك الأهلى المصرى
٥. السيد الأستاذ / محمود عبد اللطيف عبد المعطى	عضو المجلس ممثل البنك الأهلى المصرى
٦. السيد الأستاذ / محمد أنور مصطفى الأهوانى	عضو المجلس ممثل بنك قناة السويس
٧. السيد الأستاذ / أحمد عبد الرحمن حسين إمام	عضو المجلس ممثل شركة مصر للتأمين

المجموعة المصرية العقارية
الإدارة المساهمة



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م
Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

كما حضر الاجتماع السادة / ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات بادرارة التخطيط العمرانى

والمجتمعات العمرانية الجديدة الآتى أسماءهم بعد :

- الأستاذة المحاسبة / إيمان حامد عبد الرازق قنديل - وكيل أول الوزارة - مدير الإدارة
الأستاذ المحاسب / خالد بن الوليد إمام أحمد - وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة
الأستاذ المحاسب / أحمد عمرو جمال الدين - وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة
الأستاذة المحاسبة / غادة مصطفى الديب - مدير عام - نائب مدير الإدارة

كما حضر مفوض عن مكتب صفوت نور الدين للخبرة الإستشارية (مراقب الحسابات الخارجى)

الأستاذ المحاسب / أشرف عبد الحميد إبراهيم

كما تم دعوة الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والهيئة العامة للإستثمار ولم يحضر
أى ممثل عن هذه الجهات .

وفى بداية الاجتماع رحب السيد رئيس الجمعية بالسادة الحضور و أعلن افتتاح الجلسة وأنها
مسجلة صوتياً وإقترح تعيين كل من السادة الآتى أسمائهم جامعى وفارزى أصوات :

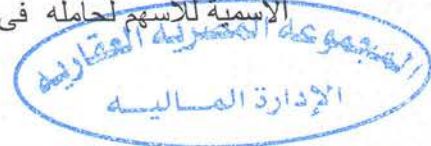
- الأستاذ / السيد عايد أحمد مدير الضرائب بالشركة
- الأستاذ / محمد فتحى حسين مسئول الشؤون الإدارية
- وتعيين الأستاذ / محمد مصطفى عباس مدير الحسابات بالشركة أمين سر الاجتماع
- ووافقت الجمعية بالإجماع على ذلك الإقتراح.

بعد ذلك أعلن السادة / مراقبى الحسابات صحة النصاب القانونى للاجتماع حيث بلغت الاسهم
الحاضره عدد ٤٣٣٣٦٤١ سهم بنسبة ٥٧,٥٣ % من اسهم رأسمال الشركة الأسمية البالغة
٧٥٣٢٣٦٨ سهم وبناءً عليه بدأ السيد رئيس الجمعية فى تناول موضوعات جدول أعمال الاجتماع
على النحو التالى :-

١- إتخاذ قرار بإلغاء الأسهم لحامله وتحويلها إلى أسهم أسمية بذات القيمة الأسمية للأسهم لحامله
فى ضوء المادة رقم ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨١
لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٨ / ٠٥ / ٢٠١٨ .

القرار

الموافقة والتصديق بالإجماع على إلغاء الأسهم لحامله وتحويلها إلى أسهم أسمية بذات القيمة
الأسمية للأسهم لحامله فى ضوء المادة رقم ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون





المجموعة المصرية العقارية ش.م.م Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠١٨ .

٢- تعديل المواد رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة .
القرار

الموافقة والتصديق بالإجماع على تعديل المواد رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي .

أولاً المادة رقم ٦ قبل التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (فقط مائة مليون جنيه مصرى لا غير) وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٨٠ مليون جنيه مصرى لا غير (فقط ثمانون مليون جنيه مصرى لا غير) موزعاً على ٨٠٠٠٠٠٠ سهم (فقط ثمانية مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات (فقط عشرة جنيهات) ويجوز تضمين رأس المال أسهم لحاملها بما لا يتجاوز ٢٥ % من إجمالي عدد أسهم الشركة .

المادة رقم ٦ بعد التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (فقط مائة مليون جنيه مصرى لا غير) وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٨٠ مليون جنيه مصرى لا غير (فقط ثمانون مليون جنيه مصرى لا غير) موزعاً على ٨٠٠٠٠٠٠ سهم (فقط ثمانية مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات (فقط عشرة جنيهات) .

ثانياً المادة رقم ٧ قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من ٨٠٠٠٠٠٠ سهم منها ٧٥٣٢٣٦٨ أسمى و ٤٦٧٦٣٢ سهم لحاملها وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :- (كما موجود بالجدول أمام حضراتكم)

الاسم و الجنسية	الاسمى	لحاملها	عدد الأسهم		عملية الوفاء
			الإجمالى	بالجنيه المصرى	
البنك الأهلى المصرى - مصرى	٨٥٨٦٦٧	-	٨٥٨٦٦٧	٨٥٨٦٦٧٠	جنيه مصرى
بنك قناة السويس - مصرى	٦١٢٣٣٣	-	٦١٢٣٣٣	٦١٢٣٣٣٠	جنيه مصرى
البنك العقارى العربى - مصرى	٥٣٠٠٠٠	-	٥٣٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
شركة مصر للتأمين -مصرية	٤٨٠٠٠٠	-	٤٨٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
الشركة المصرية لإعادة التأمين - مصرى	٣٣٣٣٣	-	٣٣٣٣٣	٣٣٣٣٣٠	جنيه مصرى
الأستاذ / هشام أمين النشترى - مصرى	٨٣١٤٠٠	-	٨٣١٤٠٠	٨٣١٤٠٠٠	جنيه مصرى
الأستاذ / عمرو أمين النشترى - مصرى	٨٣١٤٠٠	-	٨٣١٤٠٠	٨٣١٤٠٠٠	جنيه مصرى
السيدة / أمال حنفى فرج - مصرية	٣٥٧٨٦٧	-	٣٥٧٨٦٧	٣٥٧٨٦٧٠	جنيه مصرى
ق / محمد هشام أمين النشترى - مصرى	٧٩٨٦٦٧	-	٧٩٨٦٦٧	٧٩٨٦٦٧٠	جنيه مصرى
ق /محمد عمرو أمين النشترى - مصرى	٧٩٨٦٦٧	-	٧٩٨٦٦٧	٧٩٨٦٦٧٠	جنيه مصرى
إكتتاب عام	١٣٩٩٠٣٤	٤٦٧٦٣٢	١٨٦٦٦٦٦	١٨٦٦٦٦٠	جنيه مصرى
الإجمالى	٧٥٣٢٣٦٨	٤٦٧٦٣٢	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % وقد تم سداد رأس المال الأسمى بالكامل .



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م
Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

المادة رقم ٧ بعد التعديل
يتكون رأسمال الشركة من عدد ٨٠٠٠٠٠٠٠ سهم أسمى وقد إكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأس المال على النحو التالي :-

الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الأسمية بالجنيه المصرى	عملة الوفاء
البنك الأهلى المصرى - مصرى	٢٧١٦١٠٨	٢٧١٦١٠٨٠	جنيه مصرى
بنك قناة السويس - مصرى	٨٤٥٥٥١	٨٤٥٥٥١٠	جنيه مصرى
شركة مصر للتأمين - مصرى	٢٧٥٣٠٣	٢٧٥٣٠٣٠	جنيه مصرى
شركة مصر لتأمينات الحياة ش م م	٢٣٧٧٦٣	٢٣٧٧٦٣٠	جنيه مصرى
الإكتتاب العام	٣٩٢٥٢٧٥	٣٩٢٥٢٧٥٠	جنيه مصرى
الإجمالى	٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩,٤ % وقد تم سداد رأس المال الأسمى بالكامل .

٣- تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة فى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحويل الأسهم لحامله المودعة بالقيد المركزى إلى أسهم أسمية بالتنسيق مع كل من شركة مصر للمقاصة والقيد والإيداع المركزى و الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للإستثمار والبورصة المصرية .

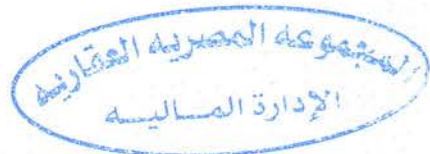
القرار

الموافقة والتصديق بالإجماع على تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحويل الأسهم لحامله المودعة بالقيد المركزى إلى أسهم أسمية بالتنسيق مع كل من شركة مصر للمقاصة والقيد والإيداع المركزى و الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للإستثمار والبورصة المصرية

٤- فتح باب تلقى طلبات حائزى الأسهم لحامله الغير مودعة بالقيد المركزى لإستبدال الأسهم التى يحوزونها بأسهم أسمية وذلك لمدة ٣ أشهر من تاريخ توثيق محضر الجمعية .

القرار

الموافقة والتصديق بالإجماع على فتح باب تلقى طلبات حائزى الأسهم لحامله الغير مودعة بالقيد المركزى لإستبدال الأسهم التى يحوزونها بأسهم أسمية وذلك لمدة ٣ أشهر بعد توثيق محضر الجمعية .





المجموعة المصرية العقارية ش.م.م Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

٥- تعديل المواد رقم ١ و ١٠ و ١٦ و ٢٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ من النظام الأساسي للشركة في ضوء تعديلات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلات القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

القرار

الموافقة والتصديق بالإجماع على تعديل المواد رقم ١ و ١٠ و ١٦ و ٢٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ من النظام الأساسي للشركة في ضوء تعديلات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلات القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي :-

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وبمراعاة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .	تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وفي إطار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (قانون سوق رأس المال) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .
١٠	تنتقل ملكية الاسهم باتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو يقيد العملية لديها - إذا كانت الاسهم غير مقيدة بها - ويتم إثبات هذا التصرف في سجل لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن . وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الاسهم وفي جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية . وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من انتقلت اليه كما تنتقل ملكية الاسهم لحاملها بمجرد التسليم ولا يجوز تحويل الاسهم لحاملها الى اسم اسمية أو العكس .	تنتقل ملكية الاسهم باتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو يقيد العملية لديها - إذا كانت الاسهم غير مقيدة بها - ويتم إثبات هذا التصرف في سجل لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن . وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الاسهم وفي جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية . وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من انتقلت اليه وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من انتقلت اليه
١٦	تدفع الارباح المستحقة عن السهم الاسمي لآخر مالك له ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصص في الارباح أو نصيباً	تدفع الارباح المستحقة عن السهم الاسمي لآخر مالك له ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصص في الارباح أو نصيباً

المجموعة المصرية العقارية
الإدارة المساهمة



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

في موجودات الشركة.	في موجودات الشركة ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم.	
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة حيث يستخدم نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها وتحسب الكتلة التصويتية لكل مساهم عن طريق ضرب عدد الأسهم التي يملكها في عدد المقاعد المطلوب الاختيار من بين المرشحين لشغلها ويراعى أن يمثل مالكو ٥ % فأكثر من أسهم الشركة بعدد من الأعضاء في مجلس الإدارة يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل ١٠ % من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة مما لا يشترط فيهم نصاب ملكية الأسهم وقد تم تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي :-	٢٢	
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة . ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠ % من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول . وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتخبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .	٤١	
يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المسجلة أو في إحدى	٤٢	



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى إنفضاض الجمعية العامة .	الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وذلك بالنسبة لحائزى الأسهم لحاملها فى حالة الرغبة فى حضور الاجتماع ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى إنفضاض الجمعية العامة .
٤٣ تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من مالكي الأسهم الاسمية للشركة على الأقل ، بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المسجلة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية . ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يترأخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة وعلى الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع . كما يكون للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .	٤٤ تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من مالكي الأسهم الاسمية للشركة على الأقل ، بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المسجلة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية . ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يترأخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة وعلى الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع . كما يكون للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .
٤٥ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة - القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرية والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل .	٤٥ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريرية والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل . وتخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقيرى



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

وتخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة . ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية .	مجلس الإدارة ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة . ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية .
يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم نشر الإخطار الأول قبل التاريخ المحدد للجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل وأن يتم نشر الإخطار الثاني بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع . وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٥) ، (٤٦) الى مصلحة الشركات وكل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال الى المساهمين .	يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الاول . ويجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع . وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٥) ، (٤٦) الى مصلحة الشركات وكل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال الى المساهمين .
لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل ربع الأسهم الأسمية لرأس المال الشركة . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول . ويجوز الإكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الأسمية الممثلة في الاجتماع .	لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل نصف الأسهم الأسمية لرأس المال الشركة . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول . ويجوز الإكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الأسمية الممثلة في الاجتماع .
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً . (ب) يجوز إضافة أغراض مكملّة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً . (ب) يجوز إضافة أغراض مكملّة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة .

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

ولا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة .

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

ولا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٥١

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالإصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات

ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، وإستجواب اعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بأغلبية النصاب ويجب ان يكون التصويت بطريق سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالإصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم

كما يدون حضور المساهمين من حائزى الأسهم لحاملها فى سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، وإستجواب اعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بأغلبية النصاب ويجب ان يكون التصويت بطريق سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

المجموعة المصرية العقارية
الإدارة المسالمة



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م REAL ESTATE EGYPTIAN CONSORTIUM S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

٥٤	مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه . وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /حسن حمزة النشترى المحاسب المقيم في ٢٢ (أ) شارع الدكتور طه حسين بالزمالك مراقباً أول للشركة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .
٥٦	على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه ولائحته التنفيذية. وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .
٥٧	توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي : (١) تبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة الى الإقتطاع . (٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠% (عشرة فى المائة) للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم . على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية . (٣) ثم يخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للعاملين فى الشركة طبقاً للقواعد التى يعرضها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة وذلك بما لا يقل عن ١٠ %



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاصة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

من هذه الأرباح ولا يزيد على الأرباح السنوية للعاملين بالشركة . (٤) ويخصص بعد ما تقدم ما لا يجاوز عشرة في المائة من باقى الأرباح المقرر توزيعها لمكافأة مجلس الإدارة . (٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرسل بناء على إقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى او مال استهلاك غير عادى .	مجلس الإدارة وتعتددها الجمعية العامة . (٤) ويخصص بعد ما تقدم ما لا يجاوز عشرة فى المائة من باقى الأرباح المقرر توزيعها لمكافأة مجلس الإدارة . (٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرسل بناء على إقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى او مال استهلاك غير عادى .	
تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	٥٩ تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	
فى حالة خسارة الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة تحمل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	٦٢ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	
يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة ، وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها . وإذا إنتهى عقد المستشار القانونى فعلى مجلس الإدارة إما تجديده او استبدال غيره به فور انتهاء العقد .	٦٤ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة ، وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها . وإذا إنتهى عقد المستشار القانونى فعلى مجلس الإدارة إما تجديده او استبدال غيره به فور انتهاء العقد . وإستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ / كمال حمزة النشترى المقيم فى الجيزة شارع بن أرحب رقم (٥) مستشاراً قانونياً للشركة . وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال إختصاصه فى هذا الشأن .	
تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذلك أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (قانون سوق رأس المال) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .	٦٦ تسرى أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وكذلك أحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .	

كما وافقت الجمعية بالإجماع على تفويض السيد رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتعديل النظام الاساسى للشركة وإتمام كافة الاجراءات اللازمة لذلك والتوقيع على عقد تعديل المواد رقم ١ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٦ و ٢٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ من النظام الاساسى للشركة وإدخال أية تعديلات فى صياغة هذه المواد تطلبه الجهات الادارية المختلفة حتى يتم إعتماد محضر الجمعية وتعديلات هذه المواد بالكامل .



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م
Real Estate Egyptian Consortium S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

كما وافقت الجمعية بالإجماع على تفويض كل من الأستاذ / ابو السعود محمود ابراهيم المحامى بالشركة والأستاذة / وسام محمد مصطفى المحامية بالشركة منفردين أو مجتمعين فى اتخاذ كافة الإجراءات لإعتماد و توثيق محضر إجتماع الجمعية وإنتهى الاجتماع فى تمام الساعة الرابعة عصراً.

جامعى وفارزى الأصوات
الأستاذ / محمد فتحى حسين

أمين السر
الأستاذ / محمد مصطفى عباس

الأستاذ / السيد عايد أحمد

Handwritten signature

عن الجهاز المركزى للمحاسبات السادة

عن مراقب الحسابات الخارجى السادة

الأستاذة / غادة مصطفى الديب - مدير عام - نائب مدير الإدارة

الأستاذ / أشرف عبد الحميد إبراهيم

الأستاذ / أحمد عمرو جمال الدين - وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة

الأستاذ / خالد بن الوليد إمام أحمد - وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة

الأستاذة / إيمان حامد عبد الرازق قنديل - وكيل أول الوزارة - مدير الإدارة



رئيس الجمعية

الأستاذ / عادل مأمون عبد الرؤوف ندا

إقرار

أقر أنا السيد الأستاذ / عادل مأمون عبد الرؤوف ندا بصفتى رئيس الجمعية بأننى مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك فى مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رئيس الجمعية

الأستاذ / عادل مأمون عبد الرؤوف ندا

